

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥

في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم المخطط
العام السكنى لقطعة الأرض المخصصة لشركة رامو للتنمية والتعمير بالتجمع الأول
بمدينة القاهرة الجديدة على مساحة ١٤,١٨ فدان :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٠ بين الهيئة وشركة رامو
للتنمية والتعمير والتضمن بيع قطعة الأرض الفضاء بالمنطقة الترفيهية بالتجمع الأول
بمساحة ١٤,٠٩ فدان بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية ب الهيئة المختصة رقم (٢٠٠٤/١٢/٢١) المؤرخ ٢٠٠٤/١٢/٢١
لشركة رامو للتنمية والتعهير المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من الشركة
لضم قطع الأراضي أرقام (٢، ٣، ٤، ٥، ١٧، ١٨) لتصبح قطعة واحدة
بمشروع الشركة سالف الذكر :

وعلى موافقة قطاع الشئون الفنية بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٥/٤/٢٤ على تعديل
المخطط العام لمشروع شركة رامو للتنمية والتعهير :
وعلى موافقة قطاع الشئون الفنية بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٦/٥/١٤ على تعديل جزء
من المخطط العام لمشروع الشركة سالف الذكر :

وعلى كتاب قطاع الشئون الفنية بالهيئة رقم (٢٠٩٥/٣/١٨) المؤرخ ٢٠٠٩/٣/١٨
المتضمن موافقة السلطة المختصة على ضم قطعتى الأرض رقمى (١٦، ١٧)
وتتنفيذ الفيلا بالقطعة رقم (١٦) ودور البدرورم وتنفيذ بدورم يستغل كجراج وغرف خدمة والإبقاء
على باقى المسطح بالقطعة رقم (١٧) كمساحات خضراء وإقامة غرفة حارس مع الالتزام
بالاشتراطات البنائية :

وعلى موافقة قطاع الشئون الفنية بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٩/٦/٩
على ضم بعض قطع الأراضي بمشروع الشركة مع الالتزام بالاشتراطات البنائية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤ والتعهد المقدم من الشركة :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٦٦٦٦/٢/٨) المؤرخ ٢٠١٠/٨/٢
المتضمن الموقف العقارى والمالي والتنفيذى لقطعة الأرض المخصصة للشركة سالف الذكر :
وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية بالهيئة رقم (١٩١٤٠/٥/٩) المؤرخ ٢٠١٠/٩/٥
المتضمن موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥
على توصية اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ بمنح شركة رامو
للتنمية والتعهير مهلة ستة شهور لاستخراج التراخيص وإثبات الجدية فى تنفيذ المشروع
وبعد العرض :

وعلى التعهد المقدم من شركة رامو للتنمية والتعمير المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٣ والمتضمن أنه لم يتم البيع أو التصرف في أية وحدات بمنطقة التعديل (الضم)؛ وعلى موافقة قطاع التخطيط والمشروعات بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/١٠/٤ على الطلب المقدم من الشركة سالف الذكر بضم القطعة رقم (٥) إلى القطعة رقم (٦) والقطعة رقم (٧) إلى القطعة رقم (٨) بمشروع الشركة؛ وعلى طلب شركة رامو للتنمية والتعمير المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٧ المتضمن تجميع منطقتي الخدمات واعتماد لوحة الموقع العام المعدل بمشروع الشركة سالف الذكر؛ وعلى التعهد المقدم من شركة رامو للتنمية والتعمير المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ المتضمن أن منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة؛ وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٧٥٢٨) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ المتضمن الموقف التنفيذي للمشروع وأن مكوناته (٧) فيلات + مبني خدمات (مطعم وكافيتريا) وتم تنفيذ عدد (٦) فيلات تشطيب كامل وجاري تشطيب الفيلا السابعة وأيضاً تم تنفيذ السور والبحيرة؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٣) بتاريخ ٢٠١١/٧/٥ على سريان التيسيرات السابق منحها للمتعاملين مع الهيئة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٥ وتطبيقاتها على كافة الشركات بالضوابط المشار إليها بقرار المجلس سالف الذكر؛ وعلى كتاب السيد المستشار القانوني للهيئة رقم (١٧٥) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢ بمراجعة القرار الوزارى المزمع إصداره بتعديل القرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤ لقطعة الأرض المخصصة لشركة رامو للتنمية العمرانية بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانوني للوزير رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ بشأن طلب استيفاء البيانات التالية - سبب إضافة مساحة قدرها ٦٤٩١,٦م^٢ لقطعة الأرض المذكورة ، موافقة السلطة المختصة على إضافة المساحة ، قرار لجنة تثمين الأراضى بتحديد سعر هذه المساحة ، ما يفيد سداد الشركة ثمن تلك المساحة :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٠٥٩٦) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ بموقف المساحة الزائدة وقدرها ٦٤٩١,٦م^٢ :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٣٥٥٤) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٣١ المتضمن أن فرق المساحة يدخل فى نطاق نسبة الـ (٥٪) الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٤) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢١ :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٢٥٢) بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ بقيام الشركة بسداد قيمة فرق المساحة الواردة بعاليه :

وعلى ما انتهت إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة رامو للتنمية والتعمير من تعديل تخطيط وتقسيم المخطط العام لمشروع الشركة بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة :

وعلى مذكرة السيد المهندس مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة والمتضمنة أن هذه الموافقة تمت طبقاً للاشتراطات المعتمدة والمرفقة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤ :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة رامو للتنمية والتعهير بالجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٤,٣٠ فدان أى ما يعادل ٦٠٠٦٨,٩ م^٢ (فقط ستون ألفاً وثمانية وستون متراً مربعاً و٩٠/١٠٠ من المتر المربع لا غير) الصادر بشأنها القرار الوزاري رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٤ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة الخاصة بالمشروع والتي تعتبر مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم شركة رامو للتنمية والتعهير بما نصت عليه المواد الثالثة والرابعة والخامسة من القرار الوزاري رقم (٣٨٣) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣١

مادة ٣ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٤ - تقوم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بمستندات استخراج التراخيص اللازمة لها طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. هـ / طارق وفيق

**الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر
لشركة رامو للتنمية والتعمير بمساحة ١٤,٣ فدان
بالتجمع الأول بمدينة القاهرة الجديدة
مساحة المشروع :**

**إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٤,٣ فدان
أى ما يعادل ٦٨,٩٢ م٢ .**

المساحة الصافية القابلة للتخطيط ١١,٩٤ فدان ، أى ما يعادل ١٣٩,٣٥ متر مربع .

مكونات المشروع : (تم إعدادها على المساحة الصافية ١١,٩٤ فدان)

**١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٨,٤ فدان أى ما يعادل ١٧٩,٢٤ م٢
وتشكل نسبة (٤٠,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٢ - الأراضي المخصصة للخدمات (ملعب + كافيتريا) بمساحة ٩٧,٠٠ فدان
أى ما يعادل ٧٠,٧٨٢ م٢ وتشكل نسبة (١٣,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٣ - الأراضي المخصصة للمناطق المفتوحة ومسارات المشاة بمساحة ٧١,٤ فدان
أى ما يعادل ١٩٧٣٦,٢٨ م٢ وتشكل نسبة (٣٧,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

**٤ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٤٦,١ فدان
أى ما يعادل ٦١٤٦ م٢ وتشكل نسبة (١٢,٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .**

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان (فيلات) :

**إجمالي المساحة المخصصة للإسكان ٨,٤ فدان أى ما يعادل ١٧٩,٢٤ م٢
وتشكل نسبة (٤٠,٢٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة فيلات وعلى النحو التالي :**

**١ - عدد قطع أراضي الفيلات (٧) قطع أراضي تترواح مساحتها
بين ٤٥٢ م٢ و ٤٠٢ م٢ .**

٢ - أقصى ارتفاع مسموح به (أرضي + أول) .

**٣ - لا تزيد المساحة المبنية على قطعة الأرض الواحدة عن (٣٦٪) من مساحة القطعة
كحد أقصى .**

٤ - عدد النماذج المعمارية المستخدمة (٥) نماذج وطبقاً للجدول التالي :

النماذج	التكرار	الارتفاعات	المساحة بالتر المربع للنموذج (F. P.)	إجمالي المساحة المبنية بالتر المربع (F. P.)
A	١	أرضي + أول	٧٢٨	٧٢٨
B	١	أرضي + أول	٥٢٦,١	٥٢٦,١
C	١	أرضي + أول	٧٣٢,٦	٧٣٢,٦
D	١	أرضي + أول	٧٣٤	٧٣٤
E	٢	أرضي + أول	٦٦٣	١٩٨٩
الإجمالي	٧		(F. P.) ٢٤٧٠٩,٧	(F. P.) ٢٤٧٠٩,٧

٥ - الردود : أمامي ٤م ، جانبي ٣م ، خلفي ٦م .

ثانياً - مناطق الخدمات :

تبليغ المساحة المخصصة للخدمات ٩٧٪ . فدان أي ما يعادل ٧٠٧٨م^٢ وتمثل نسبة (١٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النشاط المخصص : مبني اجتماعي - ملعب .

الالتزام بالاشتراطات البناءية لردود مبانى الخدمات طبقاً للقواعد المتبعة بالمدينة ٦ أمتار من جميع النواحي .

أقصى ارتفاع بمنطقة الخدمات دورين (أرضي + أول) .

المساحة المبنية بالدور الأرضي (F. P.) بأراضي الخدمات بحد أقصى (٢٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للخدمات .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بعده سارة/وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان ويعدل سيارة/٠٥م^٢ مبانٍ مغلقة بمنطقة الخدمات .

نسبة مجموع مسطحات الدور الأرضي (F. P.) لمبانى الإسكان والخدمات لا تتجاوز (٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبانى السكنية فيلات (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المراافق لدور البدروم .
- ٢ - فى حالة الموافقة على زيادة دور واحد إضافى يتم سداد الطرف الثانى مقابل لذلك حسب القواعد المعمول بها بالهيئة والالتزام بستة شبكات المراافق الرئيسية المصممة حول المنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية بالأرض المخصصة للخدمات بالمشروع لا تزيد عن (٪٢٠) .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٪٢٥) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - تتولى شركة رامو للتنمية والتعمير على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المراافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتضيات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراافق الداخلية بكل أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التصميمية والكود المصرى للجراجات .
- ١٣ - الالتزام بما جاء بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية بإصدار قانون البناء .
- (طرف أول)
- م/ عمرو مصطفى بشندي (إمضاء)